

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليقون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ د. دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٩٠ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ (استدراك) . ٢٥٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفيات تطبيق المواد من ١٠٣ الى ١٠٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالضريبة المدفوعة عن حق استعمال اجهزة الاستقبال للتلفزيون . ٢٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع المخصصة للعملية رقم ٥٩ - ١١ - ٠ - ٣٢ - ٠١ - ٥٧ المدعوة « مشروع

عناية المتعدد العناصر - تمديد الشطر الثالث « والمخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ . ٢٥٢

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل المساهمة المدفوعة لتكوين معاشات العمال الدائمين التابعين للدولة . ٢٥٣

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل الدفعات الواجب اتمامها لسنة ١٩٦٨ الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد من طرف ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي . ٢٥٤

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن إيقاف قاض عن ممارسة مهامه . ٢٥٤

سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حق نقل الوقود السائل في شبكة قنوات « غورد البقل - حوض العمراء » .
٢٥٦

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفين » وتعيين متصرف مؤقت .
٢٥٧

— قرارات مؤرخة في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن ايقاف مجالس ادارة شركات تعاونية .
٢٥٧

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن نزع ملكية اراضي لازمة لتوسيع واصلاح مطار باتنة وذلك من اجل المنفعة العامة .
٢٥٨

بلاغات ، اعلانات

— مناقستان .
٢٥٩

— قرارات مؤرخة في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .
٢٥٤

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين او المقبولين في مسابقة التبريز المنظمة في اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالكلية المختلطة للطبيب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر .
٢٥٥

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب (استدراك) .
٢٥٥

— قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حق نقل الوقود السائل في شبكة قنوات « اسكارين - اوحات » .
٢٥٦

— قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير

قوانين واوامر

يقرأ ما يلي :

من ١٠ الى ١٦ و ١٨ مكرن و ١٩ و ٢٢ الى ٢٩ و ٣٢ و ٤٣ .

الصفحة ١٧١٣ - العمود الاول - المادة ٥٩ ، سطر ٢٥ .

بدلا من :

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بنسبة ١٥ ٪

يقرأ ما يلي :

٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الصادر من وزير السياحة بنسبة ١٥ ٪ (والباقي بدون تغيير)

امر رقم ٦٧ - ٢٩٠ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٧ الصادرة بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٧١٢ - العمود الاول - المادة ٤٨ ، السطران الثاني عشر والثالث عشر .

بدلا من :

من ١٠ الى ١٦ و ١٨ مكرن و ١٩ و ٢٢ الى ٢٩ و ٤٢ و ٤٣ .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المواد من ٣٠ الى ٤٨ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يترتب عن استيراد كل جهاز استقبال

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المواد من ١٠٣ الى ١٠٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالضريبة المدفوعة عن حق استعمال أجهزة الاستقبال للتلفزيون

الموالي لتمكنك الجهاز ، الى قباضة الضرائب المختلفة التي هو تابع لها (القباضات المختصة بتحصيل الرسم الفريد فيما يخص مدن الجزائر ووهران وقسنطينة) ، الاتاوة المذكورة مصحوبة بكشف يكون نموذجه مطابقا للنموذج المقرر من طرف الادارة .

المادة ٥ : يتحتم على التجار بالتجزئة وكذا على التجار بالجملة او الصناع الذين يبيعون جهاز الاستقبال للتلفزيون ، للاستفيد ، أن يطلبوا منه بمجرد ما يملك الجهاز أن يكتب تصريحاً يكون نموذجه مطابقاً للنموذج المقرر من طرف الادارة ، يوقع بامضاءهم وامضاء المشتري .

ويجب على البائع أن يوجه هذا التصريح في ظرف ثمانية أيام بعد توقيعه ، الى مصلحة الاتاوات التابعة للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٦ : يتحتم على التجار الحائزين لأجهزة الاستقبال للتلفزيون ، المدة للبيع بالتجزئة ، أن يودعوا ، قبل ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ ، لدى مصلحة مراقبة الرسوم على رقم الاعمال ، التي هم تابعون لها ، كشفاً محرراً في ثلاث نسخ يبينون فيه عن كل نوع وكمية ومرجع لفاتورات الشراء ، مجموع أجهزة الاستقبال للتلفزيون التي تكون موجودة في مخازنهم او مستودعاتهم أو التي تكون في طريقها اليهم يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ على الساعة صفر .

المادة ٧ : ان الاحكام المتعلقة بتقادم وبنزاعات التحصيل وبالجمع فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال ، تكون سارية بخصوص دفع الاتاوة الاولى الواجب أدائها برسم المادتين ٣ و ٤ أعلاه .

المادة ٨ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

للتلفزيون تحصيل معدل بسيط للاتاوة المدفوعة عن حق الاستعمال ، البالغ ٨٥ دج تستخلصه مصلحة الجمارك وذلك مهما كانت صفة المستورد ومع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٠٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن لقانون المالية لسنة ١٩٦٨ .

واذا تم الاستيراد على يد أحد أفراد فيجب أن توجه مصلحة الجمارك نظيراً من تصريح الاستيراد الى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية (مصلحة الاتاوات) .

المادة ٢ : يتحتم على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بصنع أجهزة الاستقبال للتلفزيون او تركيبها أو بيعها بالجملة ، أن يودعوا ، قبل العاشر من كل شهر لدى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية كشفاً يبينون فيه ، عن كل زبون ، مجموع الاجهزة التي تم بيعها في الشهر السابق .

المادة ٣ : لا يترتب عن بيع أجهزة الاستقبال للتلفزيون من طرف الاشخاص المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه ، تحصيل الاتاوة التي تدفع عن حق الاستعمال ، اذا كان البيع يتناول أجهزة معدة للبيع ثانية .

وعلى النقيض من ذلك ، اذا كان الجهاز المبيع قد تملكه مستفيد غير معفى من أداء الاتاوة ، فيتم تحصيل المعدل البسيط للاتاوة لحساب الخزينة ، علاوة على ثمن الجهاز ، من طرف التجار بالجملة أو الصناع الذين يجب عليهم أن يحولوا ، قبل العاشر من كل شهر ، الى قباضة الضرائب المختلفة التي هم تابعون لها (القباضات المختصة بتحصيل الرسم الفريد ، فيما يخص مدن الجزائر ووهران وقسنطينة) ، مجموع الضرائب المحصلة في الشهر السابق ، مصحوباً ببيان يكون نموذجه مطابقاً للنموذج المقرر من طرف الادارة .

المادة ٤ : ان كل شراء لأجهزة الاستقبال للتلفزيون ، مصنوعة أو مركبة في الجزائر ، يتم بقصد إعادة بيعها من طرف تاجر بالتجزئة ، يترتب عنه دفع المعدل البسيط للاتاوة المسبقة لحساب المستفيد .

ويجب على التاجر بالتجزئة ان يدفع قبل العاشر من الشهر

ملحق - ١ -

اتاوات محصلة لفائدة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

كشف يتعلق بأجهزة الاستقبال للتلفزيون المبيعة لاستعملين خلال شهر سنة ١٩٠٠٠٠ .

يوجه الى قباضة الضرائب المختلفة لـ
التي أنتم تابعون لها وذلك قبل العاشر من الشهر
المطابق للكشف .

تابع محلق - ١ -

اسم ولقب المشتري	العنوان	تاريخ البيع	الاتاوات المحصلة	رقم وتاريخ مطبوع اتاج النموذج الوردي رقم ١ للرسوم والضرائب الجمركية
مخصص للقباض	التصديق حرر بـ في	مجموع الاتاوات الواجبة الاداء		
وصل رقم بتاريخ	امضاء المكلف بالاتاوة			
الاداء بواسطة : { ح.ج.ب.١٠ ح.ج.٢٠ }	بتاريخ			

ملحق - ٢ -

اتاوات محصلة لفائدة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

كشف يتعلق بأجهزة الاستقبال للتلفزيون التي يتم شراؤها خلال شهر ... سنة ١٩٠٠ والتي يترتب عنها اداء الاتاوة.

يوجه الى قباضة الضرائب المختلفة لـ
التي انتم تابعون لها وذلك قبل العاشر من
الشهر المطابق للكشف .

رقم المؤسسة

الاسم واللقب
العنوان

اسم وعنوان المورد	تاريخ ورقم الفاتورة	تاريخ التسليم	عدد الاجهزة	الاتاوات المطلوبة
وصل رقم بتاريخ	التصديق حرر بـ في	المجموع أو المجموع المنقول		
الاداء بواسطة : { ح.ج.ب.١٠ ح.ج.٢٠ }	بتاريخ			

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تكليف الصندوق الجزائري للتنمية بتسيير بعض المصاريف المخصصة للتجهيز العمومي في « العملات النموذجية » ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع المخصصة للعملية رقم ٥٩ - ١١ - ٠ - ٣٢ - ٠١ - ٥٧ - المدعوة « مشروع عنابة المتعدد العناصر - تمديد الشطر الثالث » والمخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥

ابن وزير المالية والتخطيط ،

الميزانية لعملية التجهيز العمومي المتعلقة بمشروع عناية المتعدد العناصر وتمديد الشطر الثالث منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بمشروع عناية المتعدد العناصر وتمديد الشطر الثالث منه ، والمخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تعدل كما يلي :

سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن اعتبار بعض العمالات ولا سيما عمالة عناية ، عمالات نموذجية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال « العمالات النموذجية » في تسيير بعض العمليات المتعلقة بالتجهيز العمومي في « العمالات النموذجية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الاخراج من

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٩ - ١١ - ٠ - ٣٢ - ٠١ - ٥٧	مشروع عناية المتعدد العناصر ، تمديد الشطر الثالث منه المتضمن ٥ معامل وحظيرة مسقفة وتوسيع المدرسة الداخلية و ١٦ مسكنا وفتح طرق الخ . .	٧٧٥٩٨١٣	٢٠٠.٠٠٠

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٩ - ١١ - ٠ - ٣٢ - ٠١ - ٥٧	مشروع عناية المتعدد العناصر ، تمديد الشطر الثالث منه المتضمن ٥ معامل وحظيرة مسقفة وتوسيع المدرسة الداخلية و ١٦ مسكنا وفتح طرق الخ . .	٧٧٥٩٨١٣	٧٧٥٩٨١٣

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٠ - ٥٠٠ المصدق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ والمتخذ بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٩ - ١٠٩٧ المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ ، والمتضمن تعديل نظام المعاشات ،

- وبمقتضى القرار رقم ٤٥ - ٥٤ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن تحديد كفيات تسيير الصندوق الخاص بمعاشات العمال التابعين للدولة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان معدل مساهمة الدولة ، المنصوص عليها في المادة ٣ فقرة ٤ من المقرر رقم ٥٤ - ٥٠٠ المصدق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ ، يحدد بـ ٦٪ لسنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعد

المادة ٢ : ان الفرق بين اعتمادات الدفع الظاهر في الجدولين أعلاه والبالغ ٧٧٥٩٨١٣ دج يقتطع من اعتمادات الدفع الاجمالية التابعة للباب ٥٩ - ١١ (التكوين المهني للكبار) من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة عناية والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل المساهمة الدفوعة لتكوين معاشات العمال الدائمين التابعين للدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن إيقاف قاض عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ أوقف ابتداء من ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ السيد عبد القادر بنأي وكيل النيابة بالمجلس القضائي بوهران عن ممارسة مهامه دون أن يتقاضى أى أجر .

قرارات مؤرخة في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١١ فقرة ١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

السيد عبد الحميد بن خبير المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٤٦ بعنابة .

الآنسة عائشة بنت سعيد المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : ابن سعيد - سليمان عائشة .

السيد درار عبد الله المولود في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بوهران .

الآنسة الهندة بن عمر المولودة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٦ بالقالة (عنابة) وتسمى من الآن فصاعدا : سلطاني الهندة .

الآنسة فتيحة بنت عبد القادر المولودة في ٣٠ غشت سنة ١٩٤٧ بتلمسان وتسمى من الآن فصاعدا : سليمان فتيحة .

السيدة كاملة الزين بنت حماده المولودة في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر .

الآنسة محجوبة بنت محمد المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ بتيارت .

محمد بن مدني المولود في ٩ يناير سنة ١٩٤٧ بالبلدية (الجزائر) ويسمى من الآن فصاعدا : مدني محمد .

رشيد بن احمد المولود في ١ مايو سنة ١٩٤٦ بعين تموشنت (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : مسعودي رشيد .

الآنسة رقية بنت الطيب المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٤٧ بسيدى بلعباس وتسمى من الآن فصاعدا : حومد رقية .

بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكتاب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل الدفعات الواجب اتمامها لسنة ١٩٦٨ ، الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد من طرف ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمؤسسة بموجبه لجنة ادارية لدى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ،

- وبمقتضى القرار رقم ٣٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تدوين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٦ منه ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ للجنة الادارية التابعة للصندوق العام الجزائرى للتقاعد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الدفع الواجب اتمامه الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد من طرف ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي والتي ينتمي موظفوها الى هذا الصندوق ومن طرف الجماعات المنتدب لديها أعوان ملتزمون بالدفع اليه يحدد ، اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ ولسنة ١٩٦٨ ، ب ١٢ ٪ من مجموع المرتبات الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام الجزائرى للتقاعد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكتاب العام

صالح مبروكين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين او المقبولين في مسابقة التبريز المنظمة في اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ نجح نهائيا ، في مسابقة التبريز في الطب والصيدلة ، المترشحون الواردة اسماؤهم فيما يلي :

السادة :

محمد شريف مصطفىاوى	مبحث امراض القلب والامراض العرقية
عمر بوجلاب	مبحث امراض القلب والامراض العرقية
محمد تومي	مبحث امراض القلب والامراض العرقية
محمد بومدين حميدو	علم الاشعاع الكهربائي والتشخيص
مولاي بن ميلود	مداواة الغدة الصماء والامراض التطويرية
قانا ايللول	مبحث المعدة والامعاء

بشير ولد ارويس
على آيت خالد

بيير شولي
جيلالي العرباوى

ميشال جرمان روجي مارتيني
بشير منتورى

محمد ابو العلى	جراحة الاطفال
بلقاسم آيت اويحيى	علم امراض النساء وفن التوليد
محمد عبادة	جراحة الاعصاب
مسعود جناس	مبحث امراض العين
حسين عبد الوهاب	امراض الاذن والانف والحنجرة
زهير يعقوبي	العودة الى حالة وظيفية صالحة
سليمان شيتور	فن التشريح العام
محمد بن عجي	مبحث الدم والمناعة ومبحث المصل

محمد العربي كبوش	حفظ الصحة
محمد العربي عبد المؤمن	علم وظائف الاعضاء
محمد ظريف	طب اختبارى
علي غريب علي	كيمياء عضوية
الهورى عابد	مادة طبية (مفردات)

ونجح نهائيا ، في مسابقة التبريز في الطب والصيدلة ، المترشحون الاجانب الآتية اسماؤهم :

السادة :

بيير بول روش	جراحة عامة
جيهان ادريان بيرى - بورى	علم امراض النساء وفن التوليد
روجية بيير لاكروا	الصيدلة الكيماوية
راؤول أدولف قويرك	جراحة الفم والاسنان

وقبل في مسابقة التبريز في الطب والصيدلة المترشحون الآتية أسماؤهم :

السادة :

عبد الحق براح	الطب العام - علم المداواة
شارل انطوان لويس جيروميني مبحث الاعصاب	
خالد بن ميلود	طب النفس
معمر بنائى	مبحث البول
سعيد شيبان	مبحث امراض العين
مولاي ادريس منصوري	امراض الاذن والانف والحنجرة
مزيان صالحى	الكيمياء التحليلية
بشير بوخلوة	الصيدلة الجالينوسية
مزيان صالحى	الصيدلة الجالينوسية
علي الشريف بن الموفق	الكيمياء الاحيائية
مزيان صالحى	الكيمياء الاحيائية

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب (استدراك)

- الجريدة الرسمية - العدد ٥ - الصادر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٨٤ - العمود الثاني - المادة ٣ ، فقرة د - الاسطر الثلاثة الاخيرة .

بدلا من :

وبوجه عام ، اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالاموال المنقولة التى لها صلة مباشرة او غير مباشرة بموضوع الشركة .

يقرا مايلي :

وبوجه عام ، اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالاموال المنقولة وغير المنقولة التى لها صلة مباشرة او غير مباشرة بموضوع الشركة .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حق نقل الوقود السائل في شبكة قنوات « اسكارين - أوحنا »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وكذلك بالنظام الجبائي لهذه النشاطات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والمحدد لشروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المذكور اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل المشاركة في امتياز حقول الوقود المسمى « اسكارين » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمصادق بموجبه على مشروع شبكة قنوات « اسكارين - أوحنا » وعلى وضع نقل هذه المنشأة تحت نظام اتفاقية امتياز « اسكارين » ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بترولبار) السماح لها بان تنقل لفائدتها حق نقل الوقود السائل في شبكة قنوات « اسكارين - أوحنا » التي تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) ،

— وبناء على عقد التحويل الموقع في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل الشركتين المشار اليهما على اساس الشرط الموقوف ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمذكورة ، اعلاه ، يسمح بان يحول لفائدة شركة المساهمات البترولية

(بترولبار) حق نقل الوقود السائل عبر قنوات « اسكارين - أوحنا » التي تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

— بلعيد عبد السلام —

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حق نقل الوقود السائل في شبكة قنوات « غورد البقل - حوض الحمراء »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وكذلك بالنظام الجبائي لهذه النشاطات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والمحدد لشروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المذكور اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « غورد البقل » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مشروع قنوات « غورد البقل - حوض الحمراء » ووضع نقل هذه المنشأة تحت نظام اتفاقية امتياز « غورد البقل » .

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بترولبار) السماح لها بان تنقل لفائدتها حق نقل الوقود السائل عبر

— الشركة التعاونية « الجزائرية للسكن الاسلامي » ٣٠ نهج نارديو وهران ،

— الشركة التعاونية « عاملة كوربي » حي شارل دوفوكو — وهران ،

— الشركة « البلدية للبناء » ٦٢ نهج دوتيرتر — وهران .
وكلف السيد الطاهر بن صالح موقتا بادارة املاك الشركات
الأنفة الذكر وحول اليه لهذا الغرض تنفيذاً لاحكام المادة ٤٦
من القوانين الاساسية للشركات التعاونية مجموع سلطات
مجالس الادارة .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق
٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية
الجزائرية للسكن الاقتصادي بتاسالة الكائن ببناية ايسكالون
٥ شارع سانت اوجين بوهران .

وكلف السيد الطاهر باقى موقتا بادارة املاك الشركة ،
وحول اليه لهذا الغرض تنفيذاً لاحكام المادة ٤٦ من القوانين
الاساسية للشركات مجموع سلطات مجلس الادارة .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق
٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية
للسكن المعتدل الكراء « خلية البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية » الكائنة بـ ايكمول وهران .

وكلف السيد عبد الرحمن سيناح موقتا بادارة املاك
الشركة .

وحول اليه لهذا الغرض تنفيذاً لاحكام المادة ١٨٠ من
قانون الاسكان والتعمير مجموع سلطات مجلس ادارة
الشركة .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق
٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أوقفت مجالس ادارة الشركات التعاونية
للسكن الميينة ادناه :

— الشركة التعاونية « لوقي لوجي » شارع سيدى شامي
وهران ،

— الشركة التعاونية « دى كاستور فاميليو فوبور مارافال »
وهران ،

— الشركة التعاونية « لولوجي وهران » سان هيبار —
وهران ،

— الشركة التعاونية « لو لوجي فاميليو موديرن » فوبور
مارافال — وهران ،

— الشركة التعاونية « دى كاستور دى ترامينو » شارع
العقيد ابن داود — وهران ،

قنوات « غورد البقل — حوض الحمراء » التى تحوزها الشركة
المفغلة الفرنسية للبحث عن البترول (سافريب) ،

— وبناء على عقد التحويل الموقع في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧
من قبل الشركتين المذكورتين على اساس الشرط الموقوف ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات
والمستندات الاخرى المقدمة دعماً لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملاً بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠
ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمذكورة ،
اعلاه ، يسمح بان يحول لفائدة شركة المساهمات البترولية
(بترولبار) حق نقل الوقود السائل عبر شبكة قنوات « غورد
البقل — حوض الحمراء » التى تحوزها الشركة الفرنسية
للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير
سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة
١٩٦٨ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن
المعتدل الكراء « حي الموظفين » وتعيين متصرف موقت**

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢
اكتوبر سنة ١٩٦٨ أوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية
للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفين » الكائن بـ ٤ نهج
نودو — الجزائر .

وكلف السيد عيسى العبدلي موقتا بادارة املاك الشركة
الأنفة الذكر . وحول اليه لهذا الغرض طبقاً لاحكام المادة ١٨٠
من قانون الاسكان والتعمير مجموع سلطات مجلس ادارة
الشركة المعنية .

**قرارات مؤرخة في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير
سنة ١٩٦٨ تتضمن ايقاف مجالس ادارة شركات تعاونية**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق
٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أوقفت مجالس ادارة الشركات التعاونية
الميينة ادناه :

- الشركة التعاونية «أوفريار دوكو نستريكسيون لوهران»
 نهج فونكلير - وهران ،
- الشركة التعاونية «أوفريار دو قامبيطة» - وهران ،
- الشركة التعاونية «دي جون كاستور بوهران» حي
 جيران - وهران ،
- الشركة التعاونية «دي كاستور ريبوني» وهران -
 إقوبور مارافال - نهج جوبا - وهران ،
- وكلف السيد عبد الرحمن سياح مؤقتا بإدارة املاك
 الشركات الآتفة الذكر وحول اليه لهذا الغرض تنفيذ الأحكام
 المادة ٤٦ من القوانين الأساسية للشركات التعاونية مجموع
 سلطات مجالس الإدارة .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير
 سنة ١٩٦٨ يتضمن نزع ملكية اراضي لازمة لتوسيع واصلاح
 مطار باتنة وذلك من أجل المنفعة العامة
- ١ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة باتنة ، اعتبرت
 من المنفعة العامة ، اشغال توسيع واصلاح مطار باتنة ،
 ويقرر لحساب الدولة (وزارة الدولة المكلفة بالنقل) نزع
 ملكية قطع الاراضي اللازمة لتنفيذ الاشغال المذكورة والمبينة
 في الجدول المبين ادناه :
- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق

البيان بالقطعة	الرقم والقسم في مخطط مصلحة المسح	اسم المكان	نوع الملكية	المساحة		اسماء ملاك الاراضي كما هو مبين من خلال المعلومات المحصل عليها من قبل مصلحة الضرائب
				بالقطعة	المجموع	
٥	Ple ٢٢٨	بلحساس	ارض فلاحية	١٤ آرا و ٥٠ سنتيارا		شركاء حشاشنة الساكنون بباتنة وهم السادة :
٦	Pie ٢٢٩	»	»	٤ هكتارات و ٥٦ آرا و ٥٠ سنتيارا		حشاشنة التهامي بن السعيد حشاشنة الطيب بن احمد حشاشنة عبد الرحمن حشاشنة صالح بن سعيد وشركاؤه .
٧	Pie ٢٣٣	»	»	٥٠ آرا		حشاشنة بشير بن السعيد حشاشنة مخلوف حشاشنة سعيد بن النوى
				أى	٥ هكتارات و ٢١ آرا	ورثة حشاشنة عبد القادر بن المبارك حشاشنة بشاغة بن السعيد حشاشنة حجة حشاشنة الطاهر بن السعيد والورثة حشاشنة شمخة بن السعيد حشاشنة النوى بن السعيد حشاشنة خليفة بن السعيد حشاشنة احمد بن السعيد والورثة حشاشنة محمد بن السعيد حشاشنة محناني بن السعيد

بلاغات ، اعلانات

مناقضتان

المديرية العمالية للأشغال العمومية والبناء والرى والبناء
بتيارات

توريد حصى الطرقات

تفتحت مناقصة قصد توريد الحصى اللازم لأشغال صيانة
الطرق الوطنية للسنة المالية ١٩٦٨ .

احجام الحصى

حجارة	حصى متنوع	٣/٨	٨/١٢	١٥/٢٥	رمل
٣م ١٤٤٠٠	٣م ٢٠٢٥٠	٣م ٢٥٠٠	٣م ٦٥٠٠	٣م ٥٧٠٠	٣م ١٢٠٠

— توريد سياج يحيط بمجموعة الستة بنايات وتركيبه .

(٢) مكان الاطلاع على الملف :

يمكن الاطلاع على ملف تقديم العروض أو يرسل (مقابل
الدفع عند الاستلام) لدى دائرة الهندسة القروية — بناية
هندسة الرى « لابناد » سطيف التليفون : ٢١-٢٩ .

(٣) تقديم العروض ومكان وتاريخ استلامها :

تقدم العروض فى ظرف مزدوج مغلق طبقا للأشكال
النصوص عليها فى المذكرة المرفقة بملف المناقصة .

توجه الظروف عن طريق البريد المسجل الى مهندس
الهندسة القروية « لابناد » سطيف أو تودع لدى نفس
العنوان مقابل وصل بذلك . ويجب أن تصل قبل يوم
الاثنين ١١ مارس سنة ١٩٦٨ . على الساعة السادسة مساء
وهو آخر أجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر .

(٤) الوثائق التى يجب ارفاقها بالعروض :

أ — شهادة من الصندوق الاجتماعى المنتمى اليه ،

ب — شهادة ابراء الذمة الجبائية ،

ج — مراجع أو شهادات تتعلق بأشغال مماثلة .

هـ (تفتح الظروف بدار عمالة سطيف يوم ١٢ مارس سنة
١٩٦٨ .

تستورد من مقال تختار من قبل الادارة وكائنة بالعمالة .

يمكن طلب الوثائق القانونية لتقديم العروض من المديرية
العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء نهج بخاطو علي
بتيارات .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية المنصوص
عليها فى المقاطع من BIA الى Bid من المادة ٣ من دفتر
الشروط الادارية العامة ضمن ظرف مزدوج الى العنوان
المشار اليه اعلاه قبل ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ . على الساعة
السادسة مساء .

دار عمالة سطيف

اشغال (DER)

بناء اربع بيوت للدجاج وبيتين للفراخ على أرض بلدية عين
أبسه (دائرة سطيف) القسم الاول — الهندسة المدنية

(١) موضوع الصفقة :

تشمل الاشغال :

— بناء اربع بيوت للدجاج وأوي كل واحد منها ٥٠٠
دجاجة وتجهيزها .

— بناء بيتين للفراخ وأوي كل منهما ١٥٠٠ فرخ
وتجهيزهما .